جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

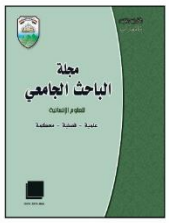

فقه الإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما في أحكام البيوع ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

محمد علي محمد صالح حسين
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:

فقه،
علي بن الحسين،
البيوع،
العطاء ،
تأخير القبض،
ذمة المشتري،

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى ترجمة مختصرة للإمام علي بن الحسين، والتعريف بالفقه لغة واصطلاحا، والتعريف بالبيوع لغة وشرعا، كما يهدف البحث كذلك إلى بيان فقه الإمام علي بن الحسين رضي الله عنه في أحكام البيوع، في نماذج منها، وهي: أولا: في حكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل العطاء، ثانيا: بيان فقهه رضي الله عنه في حكم البيع إلى العطاء، ونحوه، ثالثا: بيان فقهه رضي الله عنه في حكم شراء البائع من المشتري طعاما بالدين الذي في ذمة المشتري، مقارنا كل ذلك بأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم، الموافقين والمخالفين، وبيان سبب الخلاف، و ذكر أدلة الموافقين والمخالفين، وبيان الراجح بحمد الله في كل ذلك. مع ذكر نماذج من التطبيقات المعاصرة، لكل مسألة من المسائل السابقة. وكان من أبرز نتائجه: دقة فقه الإمام علي بن الحسين، واجتهاده، وقوة استنباطه في مسائل الفقه. خصوصا بعض مسائل البيوع المذكورة إنموذجا، ومكانة فقهه الرفيعة مقارنة بفقه معاصريه، ومن بعدهم من الأئمة. وثمرة فقه وأثره النافع في المسائل المعاصرة.

فقه الإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما في أحكام البيوع ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

Fiqh of Imam Zain al-Abedin Ali ibn al-Hussein (may Allah be pleased with him) in Sale Provisions Supported by Samples of Contemporary Applications

Mohammed Ali Mohamed Saleh Hussein
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen

Keywords:

Fiqh,
Ali bin Al Hussein,
Sales,
Higher Price,
Late Payment
Debtor

Abstract:

This study aimed to introduce briefly Imam Ali ibn al-Hussein (may Allah be pleased with him) and his *fiqh* linguistically and conventionally and define sales linguistically and conventionally. It also aimed to show his *fiqh* in sale provisions concerning some cases, namely selling something at a higher price than its past time for the sake of higher price, selling until the time of payment, and selling food from a debtor at the same value of the debt. All these cases were compared with both similar and opposing provisions of companions, followers, and imams who came after him, showing the reasons behind those differences supported by evidences, each, and the sound-correct ones. All these issues were supported by providing examples of contemporary applications. The most significant conclusions of the study showed that Imam Ali's *fiqh* was accurate, highly case-inferred, the sale ones in particular, highly put in *fiqh* literature in comparison with the ones of his contemporaries and those of imams who came after him, and useful and effective in contemporary issues.

المقدمة:

الحمد لله الذي منّ على من يشاء بالفقه في دينه، والعلم بشريعته التي أنزلها على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ووفق سبحانه لمن اختار منهم –مع العلم بكتابه وسنة نبيه – لخشيته، فقال عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨﴾ [فاطر:28].

وجعل تمام الخيرية، وكمال العلم، والفقه الصائب، والفهم الخالص من الخطأ والشوائب في أوائل هذه الأمة من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، فقال الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾[التوبة:100]، فمن الأسبقية: الأسبقية في العلم الصحيح، والعمل به، وتوعد سبحانه من خالف سبيلهم في الفهم لنصوص الكتاب والسنة، فقال الله سبحانه و تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:115] ، والصحابة والتابعين يدخلون في هذه الآية في هذه السبيل دخولا أوليا، ومن ذلك الفهم عن الله، و عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[1]، ففي هذا الحديث أن التابعين من خير هذه الأمة عموما.

وتتضمن الخيرية: خيرية العلم والعمل، ثمرة من ثمار الفقه الصحيح، ولهذا كان التابعون هم الذين أخذ عنهم الفقه الأئمة المجتهدون واحدا بعد الآخر.

وإن من أئمة أولئك التابعين وأعلامهم وساداتهم، وفقهائهم الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه –، الذي أخذ علمه، وفقهه عن الصحابة، منهم أباه الحسين رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وتتلمذ عليه بعض أئمة التابعين، منهم ابنه أبو جعفر محمد بن علي الباقر، ومحمد بن شهاب الزهري أستاذ الإمام مالك، الذي تتلمذ عليه الإمام الشافعي، الذي هو أستاذ الإمام أحمد.

فكان من المفيد جدا الوقوف على فقه علي بن الحسين– رضي الله عنهما– مدونا، إلا أنه مفرق في بطون الكتب، فكان من الأسهل على الباحثين عن فقهه رضي الله عنه جمع ذلك في بحث مستقل ليسهل الوصول إليه، أسوة بغيره من فقهاء التابعين الذين جُمع فقههم في بحوث مستقلة.

وكان من الأجدر أن يجمع فقهه في مسائل مهمة يحتاج الناس إليها كثيرا في معاملاتهم، ومنها مسائل البيوع، فمن هذه الحيثية، وتلك، وخدمة للعلم وأهله رغب الباحث أن يكون بحثه بعنوان (فقه الإمام زين العابدين علي بن الحسين – رضي الله عنه – في البيوع)، في مسائل منها،

كما هو مبين بحمد الله في حدود الدراسة. نسأل الله الكريم أن ينفع به، ومن الله أستمد العون والهدى والسداد، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

أهمية البحث:

1. تناوله فقه علَم من أعلام هذه الأمة في مسائل في المعاملات مهمة.
2. كونه يعرض أقوال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في هذه المسألة محققة وكذا من بعدهم من الأئمة.
3. أن فهم بعض هذه المسائل له انعكاس جيد في فهم أمثالها في الفقه المعاصر.

سبب اختيار الموضوع:

1- السبب الذي حمل الباحث على بحث هذا الموضوع أنه لم يقف على بحث مستقل في فقه الإمام علي بن الحسين – رضي الله عنهما – في أحكام البيوع في بحث مجموع.

مشكلة البحث:

تفرق فقه علي بن الحسين في أحكام البيوع في مصادر ومراجع شتى، مما يصعب الوصول عليها بسهولة ويسر.

الفرضيات:

1- هل فقه علي بن الحسين رضي الله عنه في البيوع موافق لفقه سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم أم أنه مخالف لهم.؟

2- وعلى فرض أنه موافق لأكثرهم فما هي هذه الموافقات؟ وما براهينها؟.

3- وعلى فرض أن له انفرادات، فما هي هذه الإنفرادات، وما براهينها؟.

أهدف البحث:

1- بيان فقه الإمام علي بن الحسين – رضي الله عنهما – في أحكام البيوع في مبحث مستقل.

2- بيان مكانة فقهه في هذه المسائل لدى أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

حدود الدراسة:

1- جمع فقه علي بن الحسين رضي الله عنه في أحكام البيوع من سائر الكتب، ولاسيما المصادر المشهورة المعتمدة، ولم يقتصر الباحث بمصدر معين نظرا لتفرق فقهه في مختلف المصادر والمراجع.

2- البحث في مسائل البيوع التي عثر عليها الباحث للإمام علي بن الحسين، ولم يعثر على غيرها وهي: حكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَساء. وحكم البيع إلى العطاء، وحكم شراء الطعام من المشتري مقابل الدين في ذمته.

3- حدود المقارنة: بأشهر فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين

الدراسات السابقة

بحسب علم الباحث لا يعلم بحثا مستقلا في فقه علي بن الحسين رضي الله عنه في هذه المسألة دراسة مقارنة، وإن كان قد كُتب في حكم المسألة عموما. والله أعلم

منهج البحث:

1- المنهج الاستقرائي من خلال البحث عن فقه علي بن الحسين من مختلف المصادر الأصلية، والمراجع في مسائل البيوع.

2- المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة تلك الأقوال بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، الموافقة والمخالفة في تلك المسائل.

3- المنهج الوصفي والتحليلي لتلك الآراء والأقوال الفقهية، وأدلتها ومناقشتها ومعرفة الأقرب إلى الصواب منها.

منهجية الباحث في هذا البحث:

1- إيراد قول علي بن الحسين رضي الله عنهما في هذه المسألة.

2- ذكر من وافقه من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المشهورة أولا.

2- ذكر من خالف في هذه المسألة من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ثانيا.

4- ذكر أدلة كل قول وتخريج الأحاديث وتحقيقها والخلوص إلى الراجح.

5- عند توثيق المصادر والمراجع يذكر الباحث المصدر والصفحة ومؤلفه والجزء والصفحة، ويؤخر التعريف ببطاقة الكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع.

6- يترجم الباحث للأعلام غير المشهورة.

خطة البحث

مقدمة تشمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وفرضياته، وأهدافه، ومنهج البحث، وطريقة الباحث، والمشكلة، والدراسات السابقة، وحدود دراسته.

ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث:

المبحث التمهيدي: ترجمة موجزة للإمام علي بن الحسين – رضي الله عنهما، والتعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: حكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، مقابل تأجيل قبض الثمن.

المبحث الثاني: حكم البيع إلى العطاء ونحوه.

المبحث الثالث: حكم شراء البائع من المشتري طعاما بالثمن الذي في ذمة المشتري.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: ترجمة موجزة للإمام علي بن الحسين، والتعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: ترجمة موجزة الإمام علي بن الحسين.

أولا: نسبه: هو السيد الإمام علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف القرشي الهاشمي العلوي الفاطمي المدني، الملقب بزين العابدين، والسجاد، ويُكنى بأبي محمد، وبأبي الحسين، وبأبي الحسن، وبأبي عبد الله [2].

وأمّه: هي سلافة بنت يزدجر آخر ملوك فارس، وقيل اسمها غزالة سندية، وليس للحسين – رضوان الله عليه – عقب عن الذكور إلا من ابنه زين العابدين.

ولعلي بن الحسين أخ أكبر يُسمى بعلي بن الحسين يُقال له علي الأكبر، وقد قتل مظلوما مع أبيه الحسين عليه السلام بكربلاء، سنة 61هـ،

وأمّه هي ليلى ابنة أبي مرة بن عروة الثقفي، وأمها ميمونة بنت أبي سفيان بن حرب [3].

ثانيا: مشائخه في العلم، وتلامذته.

1- روى زين العابدين علي بن الحسين – رضوان الله عليه – عن أبيه الحسين – رضوان الله عليه –، وحديثه عنه في الكتب السته، وروي عن عمه الحسن –رضوان الله عليه –، وعن عبدالله بن عباس – رضوان الله عليه –، وحديثه عنه في صحيح مسلم، وسنن الترمذي، والنسائي، وعن المسور بن مخرمة – رضوان الله عليه –، وحديثه عنه في الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وعن عائشة – رضوان الله عليها –، وحديثه عنها في صحيح مسلم، والنسائي، وعن أم سلمة – رضوان الله عليها – في سنن النسائي، وعن جابر – رضوان الله عليه –، وصفية أم المؤمنين – رضوان الله عليها – في البخاري ومسلم وغيرهما[4]. وقد روي عن جماعة غير هؤلاء.

2- روى عن زين العابدين علي بن الحسين جماعة منهم أبناؤه زيد، وعبد الله، وعمر، وأبو جعفر محمد بن علي الباقر، وحديثهم عنه – رضوان الله عليهم – في السنن. وروى عنه طاووس بن كيسان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهما من أقرانه، وروى عنه أبو الزبير المكي، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وعمرو بن دينار، ومحمد ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، ويحي بن سعيد الأنصاري وآخرون [5]

ثالثا: فقهه رضي الله عنه.

قال الزهري: " ما أكثر مجالستي لعلي بن الحسين، وما رأيت أحدا أفقه من علي بن الحسين"[6].

رابعا: زهده رضي الله عنه، وعبادته، وسخائه.

فقد قال الإمام مالك رحمه الله: "كان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة إلى أن مات"، وكان يسمى زين العابدين لعبادته، وأنه لبّى ذات مرة في الحج، فغُشي عليه [7] وكان – رضوان الله عليه – كثير الصدقة بالليل، وكان زين العابدين رضوان الله عليه – يحمل الجراب من الطعام على ظهره إلى بيوت المساكين، والأرامل في الليل [8].

خامسا: ذكر وفاته رضي الله عنه.

توفي زين العابدين – رضوان الله عليه– ليلة الثلاثاء في الرابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وتسعين للهجرة النبوية بالمدينة النبوية، وكان عمره حين توفي ثمان وخمسون سنة، وصلى عليه سليمان بن يسار.

وبأنه – رضوان الله عليه– توفي سنة أربع وتسعين للهجرة قال به أكثر أهل العلم، وهو الصحيح. ودفن رضوان الله عليه بالبقيع [9].

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات البحث:

أولا: التعريف بالفقه لغةٌ، واصطلاحا:

تعريف الفقه لغة: الفاء، والقاف، والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، وهو مشتق من الشق والفتح، والفقه، الفهم للشيء، وفهم غرض المتكلم من كلامه [10].

تعريف الفقه في الاصطلاح: هو المعرفة بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [11].

ثانيا: تعريف البيوع لغة وشرعا:

البيع في اللغة: مطلق المبادلة.

والبيع في الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا وتملكا، كل ما ليس بمال، كالخمر والخنزير، فالبيع فيه باطل؛ سواء جعل مبيعا أو ثمنا، وكل ما هو مال غير متقوم، فإن بيع بالثمن، أي بالدراهم والدنانير، فالبيع باطل، وإن بيع بالعرض، فالبيع في العرض فاسد، فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله، والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفة، وعند الشافعي: لا فرق بين الفاسد والباطل.[12]

المبحث الأول: حكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مقابل تأجيل قبض الثمن.

تصور المسألة:

إذا كان سعر سلعة في السوق ألفا، فاشتراها مشتري من البائع بألف ومئتين، مقابل أن يدفع له الألف والمئتين بعد شهر، فكانت هذه الزيادة في الثمن، مقابل تأجيل دفع الثمن فما حكم هذا البيع؟

أولا: فقه علي بن الحسين رضي الله عنهما في هذه المسألة:

كان علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يذهب إلى حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَساء [13].

قال الشوكاني رحمه الله: وهو يذكر أقوال العلماء في تفسير حديث النبي (في التهي عن بيع بيعتي في بيعة، ثم قال: " أما التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك، وذكره الشافعي، ففيه مُتمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه؛ لأجل النَساء، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين". وذكر آخرين. [14].

ثانياً: أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم.

القول الأول (الموافقون لعلي بن الحسين): حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل تأخير دفع ثمن السلعة إلى أجل معلوم.

قال بهذا القول بعض أهل العلم، من التابعين ومن بعدهم، فقد ذكر هذا القول عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، كما تقدم. وهذا القول محتمل من قول محمد بن سيرين [15]، وهو مذهب الهادوية [16].

القول الثاني(المخالفون): جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه، لأجل تأخير دفع الثمن إلى أجل معين.

قال بهذا القول أكثر أهل العلم [17]، من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتابعين ومن بعدهم.

فممن هذا قوله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في معنى ما روى عنه [18]، وهو قول عطاء بن أبي رباح [19] وكان سعيد بن المسيب،

وطاوس بن كيسان، والزهري يرون ذلك جائزا في معنى قولهم [20]، وقول قتادة [21]، وقول إبراهيم بن يزيد النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان [22]، وسفيان الثوري [23]، والأوزعي [24]،

وهذا ظاهر مذهب أصحاب أبي حنيفة [25]، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه [26]ومذهب الإمام الشافعي وأصحابه [27]، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه [28]،

وهذا قول أبي ثور [29] وهذا قول كل من أجاز بيع التقسيط، من أهل العلم، المتقدمين والمتأخرين، والمعاصرين؛ لأن هذه صور من صوره [30].

سبب الخلاف: هل في هذا البيع شبه الربا أم ليس فيه ذلك.

أدلة أقوال أهل العلم:

أدلة القول الأول: أدلة الإمام علي بن الحسين رضي الله عنهما والموافقين له: القائلين بحرمة الزيادة في ثمن السلعة، مقابل التأجيل في قبض الثمن:

أولا: من كتاب الله:

قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:29].

وجه الدلالة: أن الرضا ركن عظيم من أركان البيع، فلا يصح البيع بانعدامه بغي خلاف، وهو غير متوفر في هذا البيع؛ لأن غالب من يقدم عليه إنما هو مضطر. [31]

ثانيا: استدلوا من المعقول:

بالقياس على ربا الجاهلية؛ لأن ربا الجاهلية فيه الزيادة في مقدار الدين عند حلول الأجل، مقابل تأخير الأجل، وهذا مثله، وإن لم يكن مثله، ففيه شبهة [32].

أدلة القول الثاني (المخالفين): القائلين بجواز زيادة ثمن السلعة، مقابل تأجيل قبض الثمن.

استدلوا بما يلي:

أولًا: من كتاب الله

1- قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة: 275]

وجه الدلالة: هذه الصورة داخلة في عموم البيوع الحلال، ولم يأت نص صحيح صريح يخرجها من هذا العموم. [33]

2- قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، وجه الدلالة: أن بيع السلعة بزيادة في الثمن إلى أجل داخل في العموم. [34]

ثانيًا: من السنة:

استدلوا بما يلي:

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة "[35] أي مؤجلا إلى أوان حصول قلائص الصدقة [36]، وجه الدلالة: ففيه الزيادة في العوض مقابل الأجل. [37]

المناقشة:

أولا: مناقشة القول الأول:

1- يناقش قولهم بانعدام شرط الرضا في هذه المسألة، بأنه غير مُسلم به، بل إنّ الصحيح خلافه.

2- يناقش استدلالهم باللقياس، أنه قياس مع الفارق، ثم إن القياس ليس مجمعاً على حجيته بين أهل العلم. (38)

مناقشة القول الثاني:

- يناقش استدلالهم بالحديث بأن الحديث وإن كان صريحا، لكنه غير صحيح.

الترجيح:

من خلال النظر في أقوال أهل العلم، وأدلتهم يظهر أن القول الأرجح، والأقرب إلى الصواب، والله أعلم قول من قال من أهل العلم بجواز زيادة ثمن السلعة إلى أجل، لكن لا يتلفظ عند العقد، أن تلك الزيادة مقابل الأجل، وأنها نقد بثمن أقل، حتى يخرجان من شبهة بيعتين في بيعة، ولكن يتبايعان من أول الأمر على النسيئة، و أن يكون المشتري عالماً بثمنها الحقيقي في السوق، حتى لا يختل شرط الرضا، فإذا خلت الصفقة من تلك الموانع فهي داخله - فيما يظهر - في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:29].

انموذجا من تطبيقاتها المعاصرة:

1- بيع بعض المحلات التجارية للأثاث، والمفروشات، والأجهزة الإلكترونية، والمنظومات الشمسية، والمعدات الزراعية، ومعارض السيارات، للعميل هذه الأجهزة، والأدوات، والمعدات، والمنظومات، والسيارات، بسعر أغلى من سعرها في السوق، على أن يلتزم المشتري(العميل) بدفع الثمن على أقساط، في كل مدة معينة، متفق عليها، على سبيل المثال: في كل شهر مثلا، إذا كان هذا العميل ممن له راتب منتظم في الدولة، أو في شركة معينة، وتكو، فيخصم من راتبه كل شهر مباشرة قسط معين حسب الاتفاق.

2- ما تقوم به بعض البنوك ما يسمى بالإسلامية، بأن يأتيها العميل يريد شراء سيارة أو سلعة أخرى، فيذهب مندوبها إلى معرض السيارات، أو محل السلعة، أو المصنع، فيشتري هذه السيارة من المعرض، أو السلعة من محلها أو من مصنعها، ويدفع ثمنها للمعرض أو للمحل أو للمصنع نقدا، ويخلى بينه وبينها، ثم يبيعها للعميل بعقد جديد وبثمن أغلى مما اشتراها به يعني أغلى من سعرها في السوق، لأجل النَساء، وهو أن يدفع الثمن للبنك مؤجلا، من خلال أقساط معينة متفق عليها بين البنك وبين العميل.

التكييف الفقهي لهذه المسألة: الزيادة في الثمن مقابل تأخير الأجل؛ لأنه إنما زيد عليه في الثمن، مقابل، تأخير دفع الثمن.

أقوال أهل العلم في المسألة:

يتخرج على أقوال أهل العلم المختلفون في المسألة السابقة في زيادة الثمن مقابل تأخير دفع الثمن

الخلاف في هذه الصور المعاصرة:

القول الأول: حرمة البيع في هذه الصور المعاصرة، مخرجا على قول الإمام علي بن

الحسين، والهادوية. في حرمة الزيادة في الثمن لأجل النَساء.

القول الثاني: جواز البيع في هذه الصور المعاصرة، مخرجا على قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم، في جواز زيادة الثمن مقابل تأخير الأجل.

سبب الخلاف: وجود شبهة الربا في هذا لبيع منى عدمها؟

أدلة أقوال أهل العلم:

أدلة القول الأول: في حرمة البيع في هذه الصور هي الأدلة نفسها في المسألة السابقة. التي استدل بها الإمام علي بن الحسين ومن وافقه.

وجه الدلالة: أن فيه شبه الربا لأن فيه الزيادة مقابل الأجل.

أدلة القول الثاني: في جواز البيع في هذه الصور المعاصرة، هي الأدلة نفسها في المسألة السابقة.

وجه الدلالة منها على حل هذه البيوع المعاصرة: أن كل هذه البيوع وقعت برضا كل من البائع والمشتري. فهي داخلة في عموم أدلة حل البيع

الترجيح

الذي يترجح في بيع هذه المسائل المعاصرة، هو الجواز مخرجا على قول الأكثرين من أهل العلم، بشرط أن يكون المشتري عالما بسعرها في السوق، وأن يشتريها من أول الأمر نسيئة.

التوصية:

مما ينبغي على هذه المحال التجارية التي تبيع هذه المبيعات على أقساط أو البنوك الإسلامية ألا تشترط دفع جزء من الثمن نقدا، والباقي مقسطا؛ لأنها في هذه الحالة قد جمعت بين النقد والنسئة؛ فكأنها باعت بعض السلعة نقد، وبعضها نسيئة، والثمن بعضه نقدا، وبعضه نسيئة، والكل بثمن النسيئة، فتكون قد جمعت بيعتين أو بيعات في بيعة، فقد يكون الراجح في هذه الصورة بالأخص ما ذهب إليه القول الأول من الحرمة، ولكن ترجع هذه الحالة إلى مشيئة المشتري من غير إلزام، إن شاء أن يدفع جزء من الثمن نقدا دفع.

المبحث الثاني: حكم البيع إلى العطاء ونحوه

صورة المسألة: لو أن شخصا اشترى السلعة بثمن مؤجل، وحدد هذا الأجل إلى حين أخذه العطاء من بيت المال، أو الراتب في هذا العصر، أو إلى حصاد زرعه، أو جني ثمره ونحوها من الأجال، فما حكم هذا البيع؟ أهو بيع صحيح معلوم الأجل أم لا؟.

أولا: فقه الإمام علي بن الحسين رضي الله عنهما في هذه المسألة.

كان الإمام علي بن الحسين رضي الله عنه يرى جواز البيع والشراء إلى العطاء،

فعن نوح بن أبي بلال [39]، قال: "اشترى مني علي بن الحسين إلى عطائه طعاما"[40].

ثانيا: أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم:

اختلف أهل العلم في حكم البيع والشراء، إلى العطاء ونحوه، إلى قولين مشهورين:

القول الأول (الموافقون لعلي الحسين رضي الله عنهما): البيع إلى العطاء والحصاد ونحوها جائز، لأن ذلك معلوم، قال بهذا جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وممن بعدهم.

فقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [41]، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما [42]، وعن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن [43].

وكان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، والقاسم بن محمد يتبايعان إلى العطاء [44]، وروى عن الشعبي أنه قال: " لا بأس بالبيع إلى العطاء" [45]، وكان سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر لا يريان بذلك بأساً [46]، وغيرهم من التابعين [47]، وهو قول الإمام مالك وأصحابه [48]، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل [49]، وبه قال أبو ثور صاحب الشافعي [50]، وهو مذهب الهادوية، وعندهم إن كان العطاء معلوما [51]،

القول الثاني (المخالفون لعلي بن الحسين رضي الله عنهما): لا يجوز البيع، ولا السلم إلى العطاء، ولا إلى الحصاد ونحوهما؛ لأن ذلك قد يتقدم، وقد يتأخر، فهو أجل غبر معلوم.

قال بهذا القول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبيﷺ والتابعين، وممن بعدهم.

فقد روى هذا القول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [52]، وهو قول سعيد بن جبير [53]. ومحمد بن سيرين [54]، وإبراهيم النخعي [55].

وروى بهذا القول عن عطاء [56]، وهو قول الحكم بن عتيبة [57].

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه [58]، ومذهب الإمام الشافعي وعامة أصحابه [59].

وهو المشهور في مذهب أكثر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل [60]، وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم، وجميع أصحابه من أهل الظاهر [61].

سبب الخلاف:

اختلافهم في تحديد الأجل إلى العطاء ونحوه، هل هو أجل معلوم أم مجهول؟.

أي أن اختلافهم هو في فهم المسألة، فنتج عنه الاختلاف في تنزيل الحكم عليها.

أدلة أقوال أهل العلم:

أدلة القول الأول: أدلة الإمام علي بن الحسين رضي الله عنهما) والموافقين له القائلين بجواز البيع والشراء إلى العطاء والحصاد.

أولا: استدلوا من السنة بما يلي:

– حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم بَز من الشام لفلان اليهودي فقلت: لو بعثت إليه وشريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال– : إنما يريد أن يذهب بمالي، فقال رسول الله ﷺ: **(كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة)** [62]،

وجه الدلالة: أن الميسرة لفظ عام، وحال عام، فالعطاء والحصاد والجذاذ داخل في هذا العموم [63].

ثانيا: من المعقول:

بالقياس على الميسرة، قياس الأولى

وجه الدلالة: إذا كان الشراء، والبيع جائزا إلى الميسرة، فجوازه إلى الحصاد، والعطاء، أولى، فكلاهما غير معلوم المدة تحديدا، بل هي أكثر جهالة البيع إلى الميسرة منه في العطاء الحصاد، والجذاذ؛ لأنها في الغالب لها أوقت مقاربة، (64)..

أدلة القول الثاني (المخالفين لعلي بن الحسين): القائلين بحرمة البيع والشراء إلى العطاء والحصاد.

أولا: من كتاب الله تعالى بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:282]،

وجه الدلالة: أن العطاء والحصاد ونحوه، قد يتقدم كل ذاك أو يتأخر، فليس داخلا في عموم هذه الآية، التي أمر الله عز وجل فيها بالتداين إلى أجل معلوم لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يعرف ذلك إلا بالحساب (65)

ثانيا من المعقول:

- أن هذا البيع فيه جهالة، وإن لم تكن الجهالة واقعة في الثمن نفسها ، لكن لها علاقة بوقت دفعه إلى المشتري، الذي هو المقصد من بيعه السلعة، فيكون فيه غرر. (66)

المناقشة:

- مناقشة أدلة القول الثاني:

وقد يُرد على الاستدلال بآية الدين أن غاية ما فيه، أن الدين إذا كان إلى أجل مسمى، فالواجب كتابته وليس فيه أنه واجب في كل دين أن يكون إلى أجل مسمى.

ويبين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في أدلة الأولين،

- ثم إن العطاء ونحوه، إذا كان له وقت معلوم، فهو داخل في عموم الآية. (67)

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة أقوال أهل العلم يظهر أن القول الأرجح والأقرب إلى الصواب، والله أعلم أن البيع إلى العطاء، وكذا الحصاد، جائز إذا كان المراد به وقت أخذ العطاء أو وقت الحصاد، ومحوه، وكان كل ذلك معلوماً عند البائع والمشتري، لأن العطاء لو انقطع أو الراتب، تخلف أو لم يكن حصاد لأنه ملتزم بالوفاء، عند تلك الأوقات فلم يكن ثم جهالة والتجديد بالشهر أو باليوم أولى وأكمل وأحوط.

التطبيقات المعاصرة:

1- ما يتعامل به أصحاب محلات المواد الغذائية والسلع الضرورية، مع الموظفين الذين لهم رواتب شهرية، فيأخذون منهم ما يحتاجونه، على أن يوفوهم حين يستلمون رواتبهم، مع العلم أن الرواتب لا تأتي في يوم معين، في آخر كل شهر، فقد تتأخر في حال وجودها أياما.

2- في حال تأخر الرواتب لأشهر أو سنوات؛ نظر لعجز في ميزانيات بعض الشركات، **أو** الجهات، فيشتري بعض الموظفين بعض هذه السلع، أو أي من السلع الأخرى، من بعض المحلات على أن يدفع ثمنها إذا استلم راتبه من هذه الجهات.

3- ما يتعامل به بعض تجار التجزئة سوآءا في المواد الغذائية، أو أدوات البناء، أو الإلكترونيات، أو الصيدليات، ونحوها، مع تجار الجملة، أو الشركات، أو المصانع، فيشترون منهم هذه السلع، أو الأجهزة، أو تلك الأدوية على أن يوفوهم ثمنها عند بيعها للمستهلكين. فما حكم هذه البيوع؟

أولا: التكييف الفقهي لهذه الصور: هذا بيع معلوم، بثمن معلوم، لكنه بيع بثمن آجل، غير معلوم الأجل بالتحديد، فقد يتقدم أو يتأخر، لأنه ليس محددا بالأيام والشهور، كالبيع إلى العطاء والحصاد، ونحوه.

ثانيا: أقوال أهل العلم وأدلتهم:

يتخرج على اختلاف أهل العلم في المسألة السابقة التي هي: البيع إلى العطاء، والحصاد، ونحوه الخلاف في حكم البيع في هذه الصور المعاصرة.

القول الأول: جواز البيع في هذه الصور، مخرجا على قول جماعة من الصحابة والتابعين، ومذهب الإمام علي بن الحسين، وعلى مذهب الإمام مالك، على رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وإليه ذهبت الهادوية.

القول الثاني: حرمة البيع في هذه الصور المعاصرة، مخرجا على قول ابن عمر رضي الله عنه، وقوال جماعة من التابعين، ومذهب أصحاب أبي حنيفة، والإمام الشافعي وأصحابه ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الإمام الشافعي وعامة أصحابه.

ومخرجا على المشهور في مذهب أكثر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وعلى ما ذهب إليه ابن حزم، وجميع أصحابه من أهل الظاهر (68).

أدلة أقوال أهل العلم:

أدلة القول الأول: هي الأدلة نفسها التي استدلوا بها في مسألة جواز البيع إلى العطاء، والحصاد ونحوه

وجه الدلالة: منها أنه بيع إلى الميسرة، والميسرة قد تتقدم، وقد تتأخر

أدلة القول الثاني: هي الأدلة نفسها التي استدلوا بها في مسألة حرمة البيع إلى العطاء، والحصاد، ونحوه.

وجه الدلالة منها على هذه الصور المعاصرة: أنه بيع بدين غير معلوم لأجل، ففيه جهالة

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

يناقش على استدلاله بأنه مجهول الأجل، فقد يكون فيه نوع من الغرر.

الترجيح:

القول الأقرب إلى الصواب، ما تخرج على قول القائلين بالجواز، إذا كان كل تلك الآجال مرتبطة بوقت مقارب في الغالب من الأيام أو الشهور أو السنين، أما كان ليس كذلك، فالأولى تركه.

المبحث الثالث: حكم شراء البائع من المشتري طعاما بالثمن الذي في ذمة المشتري.

صورة المسألة:

لو أن رجلا اشترى من رجلا آخر طعاماً تمراً، أو برا، أو شعيراً، ونحوها بمائة درهم ديناً إلى شهر معين، فلما حل الأجل، وهو وقت قضاء ثمن السلعة – الدين الذي في ذمة المشتري – باع المشتري للبائع حنطة أو تمرا بمائة درهم التي في ذمته للبائع قبل أن يقبض البائع الأول الدين – المائة الدرهم – من المشتري، فما حكم هذا البيع؟ أجائز هو؟ أم أنه غير جائز؟.

أولا: فقه الإمام علي بن الحسين – رضي الله عنهما – في هذه المسألة.

كان الإمام علي بن الحسين –رضي الله عنهما– يرى جواز شراء الطعام من المشتري بالدين الذي في ذمته إن كان ذلك عن اتفاق معه مسبقا.

فقد سُئل علي بن الحسين– رضي الله عنه– عن ذلك، سأله رجل، فقال: إني أجذ نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حل ذلك الأجل، فيقفونها في السوق فأبتاع منهم، وأقاصهم؟

قال علي بن الحسين: " لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي"[69].

ومعنى قوله "على رأي" أي: إن لم يكن على اتفاق بينكما وحيلة [70]

ثانياً: أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم.

اختلف أهل العلم فيمن باع طعاما بثمن إلى أجل، فلما حل ذلك الأجل أخذ من المشتري بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل أن يقبض الثمن – الدراهم– على قولين:

القول الأول (الموافقون لعلي بن الحسين رضي الله عنهما): قالوا: جواز البيع والشراء في ذلك.

فممن هذا قوله من أهل العلم من التابعين وممن بعدهم، محمد بن سيرين [71]، وأبي الشعثاء جابر بن زيد [72]، وبه قال الثوري والأوزعي [73]، وهو مذهب الإمام الشافعي [74].

القول الثاني (المخالفون لعلي بن الحسين رضي الله عنهما): قالوا: من باع طعاما بثمن إلى أجل ثم حل الأجل، فلا يجوز له أن يشتري بالدراهم التي في ذمة المشتري طعاماً منه – من المشتري – قبل قبض الثمن منه، لكن يقبض الدراهم – الدين – من المشتري أولا، ثم يشتري منه، أو من غيره.

قال بهذا القول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وممن بعدهم.

فممن هذا قوله عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– [75]، وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– [76].

وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار [77]، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [78]، وبه قال طاوس بن كيسان [79]، والزهري [80]، وهذا مذهب الإمام مالك [81]، وهو مذهب أصحاب الإمام أحمد الإمام أحمد بن حنبل [82]، وبه قال إسحاق بن راهويه [83].

سبب الخلاف: اختلافهم هل هو ذريعة إلى الرباء أو ليس كذلك؟ (84).

أدلة أقوال أهل العلم:

أدلة القول الأول: أدلة الإمام علي بن الحسين رضي الله عنهما والموافقين له القائلين بالجواز.

أولا: استدلوا من كتاب الله بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[البقرة:275].

وجه الدلالة: أن هذا البيع داخل في عموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ)، فليس ربا، وليس فيه شبه الربا. (85)

2- **قوله تعالى:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:29]

وجه الدلالة: أن هذا البيع تم عن تراض من الطرفين من غير إكراه أو جبر من صاحب الدين، ففيه دلالة على جوازه.

ثانيا: من المعقول:

الدليل على أنه ليس ربا، ولا فيه ذريعة إلى الربا، أنه لم يكن عن اتفاق وحيلة، وإنما كان ذلك بيع، وهذا بيع آخر، وكأنه اشتراه من بائع آخر (86)

أدلة القول الثاني المخالفين للإمام علي بن الحسين رضي الله عنهما: القائلين بالتحريم.

استدلوا على تحريمه من السنة بما يلي:

1- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء) (87)،

2- حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)، (88)

3- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)» (89)

4- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا في النسيء) (90)

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث أنها تدل بمجموعها على تحريم بيع الطعام بالطعام إلا ما كان يدا بيد، سواء اتفقت الأصناف الربوية أو اختلفت، ولا يجوز بيع شيء منها آخر نسيئة مطلقا، وربا النسيئة واقع في هذه المسألة، لأن صورته، وحقيقته شراء طعام حاضر – تمر أو بر أو شعير – بطعام غائب في ذمة البائع نسيئة. (91).

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

1- يُتعقب على استدلالهم بالآية الأولى في دخول هذا البيع في عموم الحل، وأنه ليس ربا بأنه مجرد دعوى، فصورة الربا فيه ظاهرة.

2- يُناقش على استدلالهم بالآية الثانية في وجود الرضا، بأنه، وإن كان ذلك لهم مسلما، فليس كل بيع توفر فيه الرضا كان حلالا، وإلا لحلت بيوع كثيرة محرمة إن تمت عن تراض، وهذا مما لا يقولونه هم، ولا المخالفون لهم. (92)

3- قولهم بنفي الربا، وشبهه عن هذه المسألة؛ لأنه لم يكن تم عن اتفاق، وحيلة، أمر مردود؛ لأن الأحكام في الشرع إنما تتعلق بالظواهر، لا بما في النيات والضمائر، ولهذا حُرم مصافحة المرأة الأجنبية، وإن اختلفت في ذلك الضمائر. (93)

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

يتعقب على استدلالهم بهذه الأحاديث أنه استدلال في غير موضعه؛ لأنها إنما تدل على تحريم بيع الطعام بالطعام نسيئة، وهذا غير واقع في هذه المسألة، لأنه إنما اشترى بالدراهم التي ذمة المشتري الأول، لا بالطعام. (94)

الجواب على الاعتراض: من وجهين: **الأول:** أن هذا الثمن لا يخلو من أمرين: إما أن يكون دراهما من فضة أو دنانير من ذهب، وهما من الأصناف الربوية إجماعا، فشراء الطعام الحاضر بهذه الدراهم أو الدنانير الغائبة في ذمة البائع داخل بلا شك في ربا النسيئة.

الثاني: أن تسمية الثمن لا حقيقة له، لأنه لم يتم قبضه من البائع الأول، فهو داخل في باب الحيل المحرمة (95).

الترجيح:

من خلال النظر في أقوال اهل العلم وأدلتهم ظهر أن القول الأرجح، والأقرب إلى الصواب والله أعلم قول من قال من أهل العلم بتحريم بيع المشتري الطعام للبائع بثمن الطعام الذي في ذمته للبائع، قبل قبض الثمن عند حلول الأجل؛ لأن ذلك وسيلة إلى الربا، وإن لم يكن عن قصد، لاسيما إن كان الطعام من التي يجري فيها الربا كالتمر والبر.

انموذج من التطبيقات المعاصرة

- بأن يقوم شخص ما باستدانة جرامات معينة من الذهب من شخص آخر، وغالبا ما يلجأ لهذا الآباء من بناتهم أو الأخوة من أخواتهم، أو الأزواج من زوجاتهم، ثم يقضونهن، نقدا من هذه العملات الورقية، بالذهب الذي ذمة أحدهم، بسعر الذهب في السوق في وقت القضاء، بهذه الأوراق النقدية.

التكييف الفقهي لهذه الصورة:

أنهم يصرفون الذهب الذي ذمتهم دينا، بالعملة الورقية المتداولة حاليا نقدا، ففي الحقيقة: أنها صرف ذهب غائب، بورق نقدي حاضر، أي بيع ذهب غائب في الذمة، بورق نقدي حاضر.

وعلى قول جمهور العلماء المعاصرين أن الورق النقدي يقوم مقام الذهب أو الفضة.

أقوال أهل العلم:

يتخرج على قولي أهل العلم القائلين بالجواز وهم علي بن الحسين ومن وافقه أو القائلين بالحرمة في بيع الطعام الحاضر بالدراهم التي في ذمة البائع

الخلاف في هذه المسألة

القول الأول: الجواز في هذه الصورة مخرجا على قول الإمام علي بن الحسين رضي الله عنه، وابن سيرين وأبي الشعثاء، والثوري، ومذهب الإمام الشافعي. (96).

القول الثاني: القول بالحرمة: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبه قال طاوس بن كيسان، والزهري، وهذا مذهب الإمام مالك، وهو مذهب أصحاب الإمام أحمد الإمام أحمد بن حنبل، وبه قال إسحاق بن راهويه (97).

أدلة أقوال أهل العلم:

أدلة القول الأول: هي الأدلة نفسها السابقة في المسألة المتقدمة التي استدل بها الإمام علي بن الحسين والموافقين له.

ووجه الدلالة: فيها على هذه الصورة المعاصرة: أنه ليس فيه شبه الربا؛ لأنه لم يكن هذا الصرف، عن اتفاق من البداية، وقصدا، وإنما حصل عرضا، وعوضا، فليس فيه شبه الربا.

أدلة القول الثاني: هي الأدلة نفسها السابقة في المسألة المتقدمة.

ووجه الدلالة: فيها على هذه الصورة المعاصرة: أن فيها بيع ذهب غائب في الذمة، بما يقوم مقام الذهب أو الفضة، وله حكمهما، وهو الورق النقدي في هذا العصر، ففيه بيع صنف ربوي حاضر، بصنف ربوي غائب، ففيه بيع النسئة.

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

يناقش استدلالهم هذا: بأنه وإن لم يكن عن قصد، فإن صورته ربا، والعبرة في هذا الباب بالظاهر، لا بالقصد.

مناقشة أدلة القول الثاني:

يناقش هذا الاستدلال: بأنه يناقش هذا الا ستدلال بأنه قضاء دين، وليس بيعا

الجواب: في الحقيقة أنه بيع، لأنه صرف، والعبرة بالمعاني، لا بالألفاظ، والمباني.

الترجيح:

من خلال النظر إلى الأدلة المخرجة على قول أهل الهلم المخرجة على هذه الصورة المعاصرة' ظهر أن القول الأرجح القول المخرج على قول من قال من أهل العلم بالحرمة، لأن فيه شبه الربا، بيعا، وقضاء.

الخاتمة والتوصيات.

أولا: النتائج:

الحمد لله أولا وآخرها على منّ به من إنجاز هذا البحث.

وقد خلص الباحث بحمد الله إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

1- يرى علي بن الحسين- رضي الله عنهما- حرمة بيع الشيء لأكثر من سعر يومه، لأجل النَساء، ووافقه على ذلك الهادوية، وخالفه الأكثرون من أهل العلم من الصحابة والتابعين، فرأوا الجواز

ومن تطبيقاتها المعاصرة أنه يتخرج على قول الإمام علي بن الحسين رضي الله عنه جواز ما تقوم به بعض المحلات أو الشركات. والمصانع أو البنوك الإسلامية من بيع بعض السلع بسعر أغلى من السوق، لأجل النَساء وأن يدفع الثمن مؤجلا من خلال أقساط.

2- الشراء والبيع إلى العطاء ونحوه يراه علي بن الحسين- رضي الله عنه- جائزا، وموافقه على ذلك جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية، والهادوية.

من تطبيقات المسألة المعاصرة أنه يتخرج على قول الإمام علي بن الحسين ومن وافقه جواز ما يتعامل به الزبائن مع المحلات التجارية إلى أن يقضونهم عند مجيء الرواتب، ونحوها من المعاملات.

3- شراء البائع من المشتري طعاما بالثمن الذي في ذمة المشتري يراه علي بن الحسين- رضي الله عنه- جائز، إذا لم يكن عن اتفاق أو حيلة منهما.

ووافقه على هذا بعض أهل العلم من التابعين، وأبو حنيفة، والإمام الشافعي.

ومن تطبيقاتها المعاصرة أنه يتخرج على قول الإمام علي بن الحسين رضي الله عنه ومن وافقه جواز قضاء من كان في ذمته ذهب دينا بعملة نقدية حاضرة. بثمنها الحاضر في السوق وقت القضاء

التوصيات:

يقترح الباحث لو بُحث أقوال علي بن الحسين رضي الله عنه في التفسير، فله تفاسير قيمة لكان بحثا مفيدا.

الهوامش:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها رقم(2651)، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور. وأخرجه مسلم واللفظ له رقم(2535)، كتاب فضائل الصحابة، كما في باب فضل الصحابة رضي الله عنهم، ثم الذين يلزمهم..، كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(2) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 4/ 386، ولباب الأنساب والألقاب والأعقاب لأبي الحسن البيهقي الشهير بابن فندمه 43/1.

(3) يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي 4/ 346، والطبقات الكبرى لابن سعد 163/5، والكامل في التاريخ لابن الأثير 3/ 160، وتاريخ الإسلام للذهبي 6/ 237.

(4) يُنظر تهذيب الكمال للمزي 383/20.

(5) – يُنظر: تهذيب التهذيب لابن حجر 7/ 305، والبداية والنهاية لابن كثير القرشي 12/ 479.

(6) –ينُظر: تهذيب الكمال للمزي 25/ 386، وتهذيب التهذيب لابن حجر 7/ 305.

(7) –ينُظر: تاريخ الإسلام للذهبي 236/6، وتاريخ دمشق لابن عساكر 41/ 477.

(8) –يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير القرشي 12/ 485.

(9) – ينُظر: الوافي بالوفيات للصفدي 20/ 230.

(10) – يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس 442/4، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 365/3. والصحاح للجوهري 2/ 224، والقاموس المحيط للفيروز آ بادي ص–125، والتعريفات للجرجاني 168/1.

(11) – يُنظر: الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري 87/1.

(12) ينظر: التعريفات للجرجاني ٤٨/1.

(13) النَساء: مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته، ونسأته نساءً: بعته بتأخير، والنَساء: الاسم يكون في العمر والدَين، ومعناه هنا: أنه أخر دفع الثمن. ويُنظر: كتاب العين للخليل الفراهيدي 305/7، والنهاية لابن الأثير 44/5، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص–54.

(14) يُنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني 181/5.

(15) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 135/8، كناب البيوع إلى أجلين، بسند صحيح، فرجاله كلهم ثقات.

(16) يُنظر: متن الأزهار مع شرحه السيل الجرار للشوكاني 513/1. قال في كتن الأزهار: " ويحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَساء".

(17) يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني 181/5، فقد نقل عن جمهور أهل العلم، أنهم يقولون بجواز هذا البيع؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه، قال:" وهو الظاهر".

(18) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 307/4، رقم (20453)، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري عن الرجل المبيع، فيقول: إن كان بنسيئة، فبكذا، وإن كان نقداً، فبكذا، بسند صحيح؛ على شرط الصحيح.

(19) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق 307/40، رقم (20450)،بسند ضعيف، ففي سنده أشعث بن سوار ضعيف الحديث، كما في تهذيب الكمال 265/3.

(20) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف 135/8، رقم (14626)، كتاب البيوع، باب البيع بالثمن إلى أجلين، بأسانيد صحيحة.

(21) أخرجه عبد الرزاق في المصدر السابق 137/8، رقم (14630)، بإسناد صحيح.

(22) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 307/4، رقم (40453)، بأسانيد صحيحة.

(23) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف 8/ 138، رقم (14632)، ويُنظر: الاستذكار لابن عبد البر 451/6.

(24) يُنظر: اختلاف الفقهاء لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ص–55، 54، قال: حُدثتُ عن الوليد بن مسلم أنه سأل الأوزعي، فقال: نأخذ بقول عطاء بن أبي رباح، أنه قال لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يباته بإحدى البيعتين.

(25) يُنظر: البناية شرح الهداية 186/8، فذكر عن أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا باع السلعة بكذا نقد وبكذا نسيئة، فإن ذلك غير جائز، إلا أن يقطع بأحدهما، فإذا اتفقا على بيعة بكذا نسيئة، ولو بزيادة الثمن، فإن هذا جائز عندهم. ويُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني 91/5، مجلة الأحكام العدلية 50/1،.

(26) يُنظر: المدونة عن مالك 225/3، والاستذكار لابن عبد البر 552/6، وبداية المجتهد لابن رشد، 3173، قال ابن رشد: " أن يقول أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا، أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجباً، فلا خلاف في أنه لا يجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازما في أحدهما فأجازه مالك"، قال: "وجعله. مالك من باب الخيار".

(27) يُنظر: مختصر المزني 186/8، والمجموع شرح المهذب للنووي 9 /337، فقد نقلا عن الشافعي،

وأصحابه، أنه إذا اتفق البائع والمشتري على بيع السلعة بكذا نسيئة، بزيادة الثمن على ثمن النقد أن ذلك جائز عندهم، إنما المحرّم عندهم أن يقول السلعة بكذا نقد، وبكذا وكذا نسيئة، ولم يقطعا ويبتّا بأحدهما، فهذا عندهم وعند أبي حنيفة بيعتان في بيعة.

(28) ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي دواد ص-275، والمغني لابن قدامة 177/4، ذكر أن الرجل إذا قال: السلعة نقد بكذا، ونسيئة بكذا وجزم بأحد البيعين، فإن هذا جائز، قال: "وهو قول الجمهور". قال: "إنما المحرّم ألا يجزم بأحدهما، لأن الثمن مجهول"، ونقله عن الجمهور.

(29) يُنظر: اختلاف الفقهاء لأبي جعفر ابن جرير الطبري ص56.

(30) يُنظر: كتاب صحيح فقه السنة وأدلته، لأبي مالك كمال بن السيد سالم 344/4، وللشوكاني رحمه الله في هذه المسألة -مسألة زيادة الثمن لمجرد الأجل - رسالة مستقل ة.

(31) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني 151/5

(32) يُنظر: سبل السلام للصنعاني 2 /20.

(33) ينظر: حاسية بن عابدين 5/ 160

(34) ينظر : المجموع للنووي 9 / 338

(35) أخرجه أبو داود في سننه (3357)، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، والحديث ضعفه أبو الحسن بن القطان في كتابه: بيان الوهم والإيهام 163/5، بالاضطراب، وبجهالة حال عمرو بن جريش.

(36) يُنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي 9/ 148.

(37) ينظر المغني لابن قدامة: 177/4

(38) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي338/9.

(39) نوح بن أبي بلال هو الخيبري المدني، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، وعلى بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وآخرين، وروى عنه سفيان الثوري وآخرون، وهو ثقة، وثّقة أحمد بن معين، وأبو حاتم، وأخرج له النسائي في السنن، كما في تهذيب الكمال 39/30.

(40) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 291/4، رقم (20260)، كتاب البيوع، باب من رخص في الشراء إلى العطاء، بإسناد صحيح.

(41) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف 69/8، رقم (14348)، بإسناد ضعيف، لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس، كما في التقريب(1119).

(42) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 291/4، رقم (20258)، بإسناد ضعيف، ففي سند حجاج بن أرطأة.

(43) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق 291/4، رقم (20257)، بإسناد منقطع، فحبيب بن أبي ثابت لا يعرف له سماع من أمهات المؤمنين ، كما في تهذيب الكمال 360/5

(44) أخرجه ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف 281/12، بسند صحيح.

(45) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف/291، رقم (20261)، بسند ضعيف، لأن في سنده جابر الجعفي ضعيف.

(46) ينظر: المدونة 193/3، فقال رحمه الله: قال ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن نافع، عن ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، أنهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأسا.

(47) يُنظر: المصدر السابق 197/3، فقد ذكره عن سليمان بن يسار، والزهري، وربيعة الرأي.

(48) يُنظر: المدونة عن الإمام مالك 196/3، 197، ففيها قال مالك: من باع إلى الحصاد والجذاذ، أو إلى العصير، فذلك جائز؛ لأن ذلك معروف، قال رحمه الله: "وإن كان العطاء له وقت معلوم، فالبيع إليه جائز". ويُنظر: بداية المجتهد لابن رشد 220/3، 219.

(49) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لابنه عبد الله ص-270، سئل أحمد عن السلف إلى العطاء، أو إلى

الحصاد، قال:" إذا كان شيئا معروفا، فأرجوا ألا يكون به بأس"، ويُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 104/6.

(50) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 104/6.

(51) يُنظر: البحر الزخار للمهدي 402/3، قال: ولا يصح عندهم إلى الحصاد؛ لأنه مجهول.

(52) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 289/4، رقم (20249)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه.

(53) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق 289/4، رقم (20251)، بسند صحيح. فرجاله كلهم ثقات.

(54) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق 289/4، رقم (20252)، بإسناد صحيح.

(55) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق 289/4رقم (20248)، بإسناد صحيح.

(56) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق 289/4، رقم (20253)، بإسناد ضعيف. جابر الجعفي ضعيف.

(57) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق، 289/4، رقم (20254)، ورجاله ثقات.

(58) يُنظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني 117/5، قال رحمه الله: "وإذا اشترى الرجل إلى الحصاد وإلى الدياس، أو إلى جذاذ النخل، أو إلى رجوع الحاج فهذا كله باطل" قال: " وكذلك البيع إلى العطاء".

وفي كتاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف 20/1، قال رحمه الله: "وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء، فإن أبا – حنيفة رضي الله عنه – كان يقول في ذلك البيع فاسد"، وينظر: المبسوط للسرخسي 26/13، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 191/8.

(59) يُنظر: الأم للإمام الشافعي 84/3، ففيه قال الشافعي رحمه الله: "فلا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الجداد؛ لان ذلك يتقدم ويتأخر".

ويُنظر: مختصر المزني 189/8 والإقناع للماوردي 97/1، والإشراف لابن المنذر 104/6.

وقال النووي – رحمه الله –في شرح المهذب 9/ 339: "قال أصحابنا: فإذا باع بمؤجل إلى الحصاد، أو إلى العطاء، لم يصح".

(60) يُنظر: المغني لابن قدامة المقدسي 219/4 قال رحمه الله:" ولا يصح أن يؤجل بالحصاد والجذاذ، وما أشبهه، وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر.

ويُنظر: شرح الزركشي على متن الحزقي 4/ 10، فقد ذكر أنه لا يجوز السلم إلى الحصاد ونحوه، ولا إلى العطاء نفسه، قال: "واختاره عامة الأصحاب"، ويُنظر: الإنصاف للمرداوي، 5/ 100.

(61) يُنظر: المحلى بالآثار لابن حزم 367/7 مسألة (1466). قال رحمه الله: لا يحوز البيع بثمن مجهول، ولا إلى أجل مجهول كالحصاد والجراد والعطاء والزريعة، والعصير، وما أشبه هذا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان – يعني داود –.

(62) أخرجه الترمذي في سننه رقم (1213)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل،
والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيق المشكاة للتبريزي 2/ 1248.

(63) ينظر: بداية المجتهد 120/3

(64) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل 38٤/5

(65) يُنظر: الأم للشافعي 84/3.والمحلى لابن حزم 366/7.

(66) ينظر: المبسوط للسرخسي13/ 26

(67) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل 38٤/5

(68) تقدم توثيق أقوالهم عند ذكر القول الثاني في أول المسألة–.

(69) يُنظر: المغني لابن قدامه المقدسي 134/4، فقد ذكر هذا الأثر عن علي بن الحسين رضي الله عنهما،

وقال ابن قدامة: "وأجازه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، والشافعي، وابن المنذر.

(70) يُنظر: المصدر السابق 134/4.

(71) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 333/4، رقم (20762)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل. باسناد صحيح.

(72) أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق 333/4، رقم (20752)،. بسند صحيح على شرط الصحيح.

(73) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 380/6، فقد ذكر عنهما أنهما أجازا ذلك.

(74) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري 133/6، فقد ذكر – رحمه الله –هذه المسألة، ثم قال فأجازه ذلك الشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: وبقول الشافعي أقول.

(75) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف 8/ 90، رقم (14439)، بسند حسن.

(76) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 133/4، رقم (20757)، بإسناد صحيح على شرط الصحيح.

(77) أخرجه الإمام مالك في الموطأ 929/4، رقم (2364)، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل، فقال مالك رحمه الله: عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب. وإسناده صحيح.

(78) أخرجه الإمام مالك في المصدر السابق رقم (2365)، عن كثير بن فرقد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، مثل قول سعيد بن المسيب. وسنده صحيح.

(79) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 133/4، رقم (20760)، بسند صحيح.

(80) أخرجه مالك في الموطأ 929/4رقم (2365)، بعد ذكر أثر أبي بكر بن حزم، وقال الإمام مالك: عن ابن شهاب مثله، بسند صحيح.

(81) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، 929/4، رقم (2364)، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل، وأسند آثار سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن حزم، والزهري، ثم قال الإمام مالك: "إنما نهوا عن ألا يبيع الرجل حنطة ، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب من بائعه، الذي اشترى منه الحنطة". وينظر: المدونة عن الإمام مالك 83/8، والاستذكار لابن عبد البر 380/6، فقد نقل عدم الجواز في ذلك عن الإمام مالك، وكذلك نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد 162/3، قال: ومنع من ذلك مالك.

(82) يُنظر: المغني لابن قدامه المقدسي 134/4، قال رحمه الله: "ومن باع طعاما إلى أجل، فلما حلّ الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما، قبل قبضه، لم يحز" – يعني في مذهب أحمد – وقال: نص أحمد على معناه. قال ورُوى ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك وإسحاق.

ويُنظر: الكافي في فقة الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة 17/2.

(83) يُنظر: مسائل الإمام ابن حنبل وإسحاق، للكوسج 3134/6، والإشراف لابن المنذر 133/6.

(84) يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد 162/3.

(85) ينظر : الإشراف لابن المنذر 6/ 133

(86) يُنظر: المصدر السابق 162/3.

(87) أخرجه البخاري في صحيحه رقم(2170)، :كتاب البيوع، باب: إذا شرط في البيوع شروطا لا تحل.

(88) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم(1584)، كتاب المساقاة.

(89) أخرجه مسلم في صحيحه رقم(1587)، كتاب المساقاة.

(90) أخرجه البخاري رقم(1596)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسيئة، وأخرجه مسلم،واللفظ له برقم(1596)، كتاب المساقاة.

(91) يُنظر: المغني لابن قدامه المقدسي 134/4، والاستذكار لابن عبد البر 380/6

(92) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر 380/6

(93) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد77/7

(94) ينظر المغني لابن قدامة 133/٤.

(95) ينظر المصدر السابق 13٤/٤

(96) تقدم ذكر مصادر أقوالهم ص22

(97) تقدم ذكر مصادر أقواهم ص23

المصادر والمراجع:

1. -اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: أبي المظفر يحي بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني عون الدين، المتوفى سنة 560 هجرية، تحقيق: السيد يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1423 هجرية – 2002 م.
2. -اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة 182 هجرية، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط1.
3. -اختلاف الفقهاء تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المتوفى سنة 310هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ت) ، (د.ت).
4. -الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة 319 هـ-، تحقيق: د/ صغير الأنصاري، مكتبة مكة – رأس الخيمة، ط1، 1425هـ- - 1991م.
5. -الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى، 189هـ-، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
6. -الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة450 هجرية، (د. ط) ، (د. ت).
7. -الأم، تصنيف أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفي سة204هـ-. – دار المعرفة، بيروت – بدون ط. 1410هـ-، 1990م.
8. -الأموال لابن زنجويه، تأليف: أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني، المعروف بابن زنجويه، المتوفى سنة 251هـ-، تحقيق: د/ شاكر زيب، مركز الملك فيصل – السعودية/ط1، 1406هـ- - 1986م.
9. -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن سليمان المرداوي الدمشقي علاء الدين الحنبلي المتوفي سنة885هـ، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.

10.-الأوسط، من السنن والإجماع والاختلاف، تصنيف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي 318هـ-، تعليق: أحمد بن سليمان بن أيوب تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، مصر، ط1، 1430هـ- -2009م.

11.-الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تصنيف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي 463هـ-، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1421 هجرية- 2000م.

12.-البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: الإمام أحمد بن يحي بن المرتضى، المتوفى سنة 840 هـ-، دار الحكمة اليمانية - ط1، 1366هـ- 1947م.

13.-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفي سنة 595هـ-، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ- 2004.

14.-البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، توفي سنة774 هجرية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، ، 1418 هجرية - 1998 م.

15.-البدر المنير، تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، المتوفى 804هجرية، تحقيقه: مصطفى أبي الغيظ، وآخرون، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1425هجرية - 2004م.

16.تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفي 571هـ-، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر- بيروت، 1415 هجرية- 1995م.

17.تحفة التحصيل، تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكردي المصري، ولي الدين ابن العراقي، 826هـ-، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد - الرياض.

18.التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى 816 هجرية، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403 هجرية - 1983 هجرية.

19.تقريب التهذيب، تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي 853 هجرية، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - حلب، ط3، 1411هجرية - 1991 هجرية.

20.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، المتوفي742هجرية-، تحقيق: بشار

عـواد، مؤسسـة الرسـالة- بيـروت، ط1، 1400هجرية- 1980م.
21. الجامع المسند المختصر عن أمور النبي - صـلى الله عليـه وسـلم-وسـننه وأيامـه)، تصـنيف: أبـي عبـدالله محمد بـن إسـماعيل البخـاري الجعفـي المتـوفي فـي سـن-256 هجريـة- دار السـلام - الريـاض، ط2، 1419هجرية- 1999م- مجلد واحد.
22. الجرح والتعديل، تصنيف عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بابن أبـي حـاتم، المتوفى سنة 327 هجريـة، دار المعـارف العثمانيـة - الهند، ودار إحيـاء التراث العربـي - بيروت، ط1، 1271هجرية - 1952 م.
23. الحـدود الأنيقـة والتعليقـات الدقيقـة، تـأليف: زكريـا بـن محمد بـن أحمـد الأنصـاري، المتـوفى سنة 926هجريـة، تحقيـق: د. مـازن المبـارك، دار الفكـر المعاصـر - بيـروت، ط1، 1411هجرية.
24. سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصـنعاني، تـوفي1182هـ-، دار الحـديث، (د. ت).
25. السنن، تصنيف: أبـي عبد الرحمن أحمد بن شـعيب الخرسـاني النسـائي، المتـوفى سـنة303هـ-، تحقيـق: محمد صـبحي حـلاق، دار ابـن كثيـر - دمشـق - بيـروت، ط1، 1437هـ- - 2016م.
26. السنن، تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمـذي، المتـوفي سـنة 279 هجريـة- تحقيـق: محمد صـبحي حـلاق، دار ابـن كثيـر - دمشـق - بيـروت، ط1، 1437 هجريـة - 2013 م.
27. السـنن، تصـنيف: أبـي داود سـليمان بـن الأشـعث الأزدي السجسـتاني، تحقيـق: رائـد صبري، دار الحضارة، ط2، 1436هجرية - 2015م.
28. السـنن الكبـرى للبيهقـي، تصـنيف: أبـي بكـر أحمد بن الحسين بن علي بن الخسر وجردي البيهقي، المتوفى سنة 458هـ-، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ- 2003م.
29. سير أعلام النبلاء، تأليف: أبـي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي توفي سنة 748هـ-، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شُعيب الأرنـاؤوط، مؤسسـة الرسـالة، ط3، 1405 - 1985م.
30. السيل الجّرار المتدفق علـى حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، المتـوفى سـنة 1250هـ-، دار ابـن حـزم، ط 1.
31. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بـن عبـد الله شـمس الـدين الزركشـي الحنبلي، المتوفى سنة772هـ، دار العبيكان- السعودية، ط1، 1413هـ- 1993م.

32.شرح علل الترمذي، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى 795هـ-، تحقيق: د/كمال علي الجمل، دار الكلمة- مصر، ط1، 1418هـ-1998م.
33.صحيح السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تأليف: أبي مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة الوقفية – القاهرة، 2003م.
34.الصحاح تاج العرب، وصحاح العربية. تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفي، 393 هجرية – تحقيق: أحمد بن عبد الغفور، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هجرية – 1987م.
35.الطبقات الكبرى، تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي البصري، المعروف بابن سعد، توفي، سنة 230 هجرية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410هجرية – 1990م.
36.عون المعبود شرح أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير أبي عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي، المتوفي 1329هـ-، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1415هـ-.
37.العين تأليف: الخليل ابن أحمد الفراهيدي البصري توفي170 هجرية، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.
38.القاموس المحيط: تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى س 886هجرية، تحقيق: أبي الطاهر محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي، المتوفى سنة 817 هجرية، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف العرقسوسي.، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426 هجرية – 2005 هجرية.
39.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى 620هجرية، دار الكتب العلمية، 1414هجرية- 1994م.
40.الكامل في التاريخ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة 630 هـ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1417هجرية – 1997م.
41.لباب الأنساب والألقاب والأعقاب، تأليف أبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندمة، توفي س 565 هـ، الكتاب إلكتروني.
42.المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت 482هـ-، دار المعرفة – بيروت لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.

43.المصنف في الأحاديث والآثار، تصنيف أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ابن أبي شيبه العبسي الكوفي المتوفي 235 هجرية، تحقيق: كمال يوسف الحُوت، مكتبة الرشد بالرياض، ط1، 1409هجرية.

44.المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني المتوفي سنة 211هـ-، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-.

45.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: أبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط1، 1425هـ-2002م.

46.مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تأليف: أبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني 275هـ-، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية- مصر، ط1، 1420هـ- 1999م.

47.مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، جمع عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل المتوفي290هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.

48.المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي، المتوفي سنة 676هجرية - (تكملة السبكي والمطبعي)، دار الفكر - بيروت-.

49.المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المتوفي 456هـ-، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

50.-مختصر المزني، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المتوفي 264هـ-، وهو مطبوع ملحق بالأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ- - 1999م.

51.-المغني شرح مختصر الخرقي، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي، المتوفى 620هـ-، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- - 1968هـ-.

52.-الموطأ، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك الصبحي المدني المتوفي سنة 179هجرية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان - أبو ضبي، ط1، 1425 هجرية - 2004م.وهذه الطبعة هي المعتمدة عند العزو.

53.-المدونة عن الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، المتوفي سنة179هـ-، رواية سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني،

عـن ابـن القاسـم، عـن الإمـام مالـك ط1، 1415هـ- 1994م.
54.-مقـاييس اللغـة لابـن فـارس، تـأليف: أبـي الحسـن أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا القزوينـي الرازي، المتوفى سنة 395 هجرية، تحقيق: عبـد السـلام هـارون، دار الفكـر- بيـروت، 1399 هجرية - 1975 م.
55.-النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبـي السـعادات المبـارك بـن أحمـد بـن محمد الشـيباني الجـزري، مجـد الـدين ابـن الأثيـر، المتـوفى سـنة 606هجريـة، تحقيـق: طـاهر الـزاوي، ومحمـود محمد، المكتبـة العلميـة- بيروت، 1399 هجرية- 1979 هجرية.
56.-نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي1250 هجرية -، تحقيق: عصـام الـدين الصـبابطي، دار الحـديث- القاهرة، ط1، 1413 هجرية - 1993 م.
57.-الوافي بالوفيات، تأليف: خليل بن أيبك بن عبـد الله صـلاح الـدين الصـفدي، تـوفي س764هـ، تحقيـق: أحمـد الأرنـاؤوط، وتركـي مصـطفى، دار إحيـاء التـراث- بيـروت، 1420هـ-2000م.